

سنن ابن ماجه

2280 - حدثنا هشام بن عمار . حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي A وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث . فقال .

. (معلوم أجل إلى معلوم ووزن معلوم كيل في فليسلف تمر في أسلف من) Y
[ش - (وهم يسلفون) السلف على وجهين أحدهما قرص لامنفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر . والثاني أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم . (ووزن معلوم) قيل الواو للتقسيم . أو بمعنى أو . أي الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . [K صحيح